كتاب
الحجر والتفليس

كتاب الحجر والتفليس

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا ، فقال على : لآتين عثمان فلأحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابن جعفر والزبير ، فقال : أنا شريكك فى بيعك ، فأتى على عثمان ، فقال: احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : احجر على رجل شريكه الزبير .

الحجر / فى اللغة : المنع والتضييق . وهو فى حق من يحجر عليه من التصرف فى ماله ؛ لأنه منع له عن ذلك ، وهو على ضربين : حجر للغير ، وحجر لنفسه . فالحجر للغير : كالمفلس فى حق الغرماء ، والمريض لورثته ، والمكاتب لسيده . وأما الحجر لنفسه : فهو كالحجر على المجنون والسفيه والصغير . ٦٨/أ

قال الشافعى رضي الله عنه : والحجر على البالغين فى آيتين من كتاب الله تعالى ،وهما قول الله تعالى : ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يمل ، وأمر وليه بالإملاء عليه ؛ لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه. قال: وقد قيل : والذى لا يستطيع أن يمل يَحْتَمِل المغلوب على عقله ، وهو أشبه معانيه . والله أعلم .

قال : والآية الأخرى . قول الله تعالى :﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٦] فأمر أن يدفعوا إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغًا ورشدًا ، ثم قال لبعض من خالفه : وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ فخالفهم ومعهم القرآن . قال :فأى صاحب قلت : أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق ، وذكر حديث على وابن جعفر ، فعلَّى هذا لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، والزبير لو كان يرى الحجر باطلا ، قال : لا يحجر على بالغ ، وكذلك عثمان ؛ بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك .

قال الشافعى : ولا يدفع مال إليه إلا بأمرين : أحدهما : البلوغ. والآخر : الرشد، بأن يكون حافظًا لماله عدلا فى دينه .

٦٨/ب وقال مالك / وأبو حنيفة : إذا بلغ مصلحًا فى ماله دفع إليه ، وإن كان مفسدًا لدينه ، فإن دفع إليه ماله ثم صار مبذرا مضيعًا لماله فى غير وجه حجر عليه ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعى ، وأبو ثور وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر : لا يحجر عليه وتصرفه نافذ فى ماله ، وروى ذلك عن النخعى، وابن سيرين.

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أخبرته أن حبيبة بنت سهل الإنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله ﷺ :« **من هذه ؟**» فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال: « **ما شأنك؟** » فقالت : لا أنا و[لا] (١) ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر** » فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله ﷺ : « **خذ منها** » فأخذ وجلست فى أهلها . قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن(٢) مولاة لصفيَّة بنت أبى عبيد : أنها اختلعت من زوجها بكل شىء فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

احتج الشافعى بذلك على جواز تصرف المرأة البالغة فى مالها .

قال الشافعى ﷺ : قال الله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٦] قال : فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ ، والرشد . فالبلوغ: ٦٩/أ استكمال / خمس عشرة الذكر والأنثى فى ذلك سواء ؛ إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة ، فيكون ذلك البلوغ .

والرشد ـ والله أعلم: الصلاح فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة . واصلاح المال بأن يختبر اليتيم ، واحتج بما رواه المزنى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى يوم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الأم ٣/ ١٩٣، ط بولاق .

(٢) فى المخطوطة :« أن» ، والصحيح «عن» كما أثبتناه من الأم ٣/ ١٩٣ .

الخندق .

وقد أخرجه الشافعى هذا الحديث فى كتاب قسم الفىء ، وسيرد هناك بطرقه إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ،عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛ أن عمر بن عبد العزيز حدثه ؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب قال : حدثنى أبو(١) المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن أبى (٢) خلدة الزرقى ـ وكان قاضى المدينة ـ أنه قال: جئنا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس ، فقال : / الذى قضى فيه رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه** » .

هكذا جاء عمرو بن رافع ، وفى بعض الروايات : عمرو بن نافع ، وهو أصح. وأبو خلدة : هو عُمَر بن خلدة ، وقيل : عمرو ، وعُمرَ أصح .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (٣) .

أما مالك : فأخرج الأولى إسنادًا ولفظًا . وفى أخرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن(٤) ولم يذكر أبا هريرة .

---

(١) فى المخطوطة :« أبى» ، وهو خطأ نحوى ، والصحيح رفعه بالواو على الفاعلية .

(٢) فى المخطوطة : «أبى» ، وفى الأم ٣/ ١٧٦ :« ابن» .

(٣) مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ٢/ ٦٧٨، والبخارى فى الاستقراض (٢٤٠٢) ، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٩/ ٢٢مكرر) ، وأبو داود فى البيوع (٣٥١٩) ، والترمذى فى البيوع (١٢٦٢) .

(٤) فى المخطوطة : «عن عبد الرحمن بن أبى بكر» ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من الموطأ ومراجع التخريج المذكورة آنفًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم . وعن قتيبة ، وابن رمح، عن الليث وعن أبى الربيع ، ويحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة . وعن ابن المثنى ، عن عبد الوهاب ، ويحيى بن سعيد القطان ، وحفص بن غياث ، كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، وعن النفيلى ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد .

وأما الترمذى :فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

الإفلاس : أن لا يبقى للرجل مال ، قالوا : أصله من أفلس الرجل إذا صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا . ويجوز أن يكون قد صار إلى حال يقال له : ليس معه فليس.

وقوله : «**أيما رجل**» ، أى : أى رجل كائنًا من كان . وقوله : فأدرك الرجل: ظاهر هذا اللفظ فيما جرت به عادة العرب أن الاسم إذا قيل نكرة ثم أعيد الاسم معرفة بالألف واللام كان الثانى هو الأول ، وتكون اللام فيه لام العهد ، تقول : قام رجل، ثم تقول : فقال الرجل كيت وكيت ، فالرجل الثانى هو / هو الأول . وهذا الرجل المذكور فى الحديث ليس هو الرجل المبدوء بذكره ؛ لأن الأول هو الذى أفلس ، والثانى هو صاحب المتاع الذى أخذه منه المفلس . ٧٠/أ

وقوله : «أدرك ماله بعينه» ، يريد أنه باق بحاله ، فهو أحق به من غيره .

والمفلس فى الشرع : اسم لمن عليه ديون لا يفى ماله بها ، ولمن يمنع من التصرف فى ماله لهذا السبب إلا من الشىء القليل الذى يضطر إليه .

قال الشافعى : وبحديث مالك ، وعبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبى ذئب ، عن ابن المعتمر فى التفليس نأخذ .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن المفلس تتعلق به أحكام .

الأول : تعلق الدين بعين ماله .

والثانى : أن يُمنع من التصرف فى ماله ، وإذا تصرف لم يُنفذ تصرفه .

والثالث : أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غرمائه، وإن مات هذا المفلس قبل أن يحجر الحاكم عليه ثبتت هذه الأحكام الثلاثة ، وبه قال على

وعثمـان ، وأبو هريرة ، وعروة بن الزبير ، وأحمد وإسحـاق ومالك ؛ إلا أنه خالف فى الميت .

وقال أبو حنيفة : ليس للحاكم أن يحجر عليه ، فإن أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت الحجر عليه ، وليس له التصـرف فى ماله ، إلا أن المبيع الذى فى يده يكون أسوة الغرماء ، وليس للبائع الرجوع فيه .

قال الربيع : قلت للشافعى : وإنا نوافقك فى مال المفلس إذا كان حيًا ، ونخالفك فيـه إذا مات ، وحجتـنا فيه حديث ابن شـهاب الذى قد سـمعتـه ، يريد ما رواه ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبـض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه، فهو أحق به ، فإن مات المشترى فصاحب السلعة أسوة الغرماء** » فلم لم / نأخذ بهذا ؟ ٧٠/ب

قال الشافـعى : الذى أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصـول ، فجمع فيه النبى ﷺ بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثـبت أهل الحـديث ، فلو لم يكن في تركـه حجـة ، لا ابتغى لمن عـرف الحديث تركه من الوجهين المذكورين . والله أعلم .

* * *